

معيّار المحاسبة المالية (39)

" التقرير المالي عن الزكاة "

المحتوى

2	المحتوى
4	تقديم
5	مقدمة
5	لمحة عامة
5	دواعي الحاجة إلى هذا المعيار
5	التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق
7	الهدف من المعيار
7	نطاق المعيار
7	التعريفات
8	المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة
8	إثبات مستحقات الزكاة والمطلوبات المتعلقة بها
8	إثبات زكاة الفترة الحالية المستحقة مصروفاً
8	إثبات الزكاة تعديلاً (تسوية) في حقوق الملكية
8	إثبات مطلوب الزكاة
8	المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة
9	متطلبات العرض والإفصاح
9	صندوق الزكاة
10	تاريخ سريان المعيار
10	تعديلات المعايير الأخرى
11	الملاحق
11	الملحق (أ): اعتماد المعيار
11	أعضاء المجلس
11	الرأي المتحفظ
12	أعضاء مجموعة العمل
12	الفريق التنفيذي
12	أعضاء لجنة الترجمة
12	فريق الترجمة
13	الملحق (ب)(أ): الإفصاح الإيضاحي لحساب الزكاة وإسنادها
15	الملحق (ب)(ب): الإفصاح الإيضاحي لحساب الزكاة وإسنادها
17	الملحق (ج): الإفصاح الإيضاحي لمصادر الزكاة واستخداماتها
18	الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
18	تحديد النطاق المعدل للمعيار وعنوانه
18	المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة
18	استحقاق الزكاة بموجب النظام الأساسي

19	استثناءات النطاق – الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن
19	قياس الزكاة
19	طرق تحديد وعاء الزكاة
20	القيمة النقدية المتوقعة
20	مصادر الزكاة واستخداماتها
20	صندوق الزكاة – الموجودات تحت الإدارة غير الخاضعة للسيطرة / غير المملوكة.
21	الملحق (هـ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معييار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي) مبين في الفقرات من 1 إلى 18. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أبوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أبوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

ويجب أن يقرأ هذا المعيار تحديداً بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة".

- 1 تق تعدّ الزكاة فريضةً شرعية بالغة الأهمية، وركن من أركان الإسلام، وأحد دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي. وتعدّ المعالجة المحاسبية للزكاة وأثرها في القوائم المالية من الاعتبارات المهمة لمستخدمي القوائم المالية فيما يتخذونه من قرارات. ومن المهم وضع المعايير لمثل هذه المعالجات. وقد سبق أن أصدرت أيوفي معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" لتحقيق التجانس في تطبيق الأسس المختلفة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) فيما يتعلق بالمحاسبة عن الزكاة وعرضها في القوائم المالية.
- 2 تق بدأت المراجعة الشاملة لمعيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" في يوليو 2016م. واشتملت المرحلة الأولية من المشروع على تحديد الإشكالات في ذلك المعيار، والحاجة إلى تقديم إرشادات محددة. وقد أبرزت المناقشات الأولية جملةً من النواحي الأساسية في محاسبة الزكاة لم يتناولها المعيار الصادر سابقاً، ووافق المجلس على توسيع نطاق المعيار. كما أخذ في الحسبان المسائل المحاسبية وأساليب الحساب الإضافية ذات العلاقة الواردة في المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي.
- 3 تق يتوقع أن يسهم هذا المعيار الجديد في تحسين المحاسبة وممارسات التقرير المالي إجمالاً على مستوى الصناعة المالية الإسلامية.
- 4 تق يجب أن يقرأ هذا المعيار بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، ويحل محل المعيار السابق، معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة".

لمحة عامة

- مق1. يهدف هذا المعيار إلى إدخال تحسينات على معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" الصادر سابقاً عن أيوفي، وبحل محله، وذلك من حيث بيان المعالجة المحاسبية للزكاة في القوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية (المؤسسة)، فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في قوائمها المالية.
- مق2. يبين المعيار مبادئ التقرير المالي المنطبقة حسب درجة إلزام المؤسسة بإخراج الزكاة. وفي الحالات التي لا تلزم فيها المؤسسة قانوناً أو بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة فإنها تظل ملزمة بتحديد مبلغ الزكاة الواجبة لمختلف أصحاب المصالح والإفصاح عنه.

دواعي الحاجة إلى هذا المعيار

- مق3. وافق مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) بعد إعادة تشكيله في عام 2015م على استراتيجية وخطة تحديث ومراجعة عدد من معايير المحاسبة المالية الصادرة إلى حينه. وقد أطلق المجلس، في إطار جهوده المستمرة لتطوير معايير المحاسبة المالية الشاملة للصناعة المالية الإسلامية الدولية، مشروعاً لمراجعة معايير المحاسبة الصادرة إلى حينه، بما في ذلك إجراء استعراض مفصل لكل معيار ومقارنته بالمعايير الدولية المشابهة الأخرى وأفضل الممارسات للوقوف على نواحي التحسين أو المراجعة الكاملة وتقديم التوصيات بشأنها، إذا دعت الحاجة. وقد برزت الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" في ضوء الاستبيان الذي أجري على مستوى الصناعة في أثناء تنفيذ المشروع (على الرغم من أن مشروع المراجعة كان قد بدأ فعلاً في ذلك الوقت) .
- مق4. وقد خلصت المراجعة الشاملة لمعيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" ودراسته الأولية مع مراعاة الوافية للجوانب السابقة إلى أن ثمة حاجة إلى تحديث المعيار وتحقيق التجانس بينه وبين المعيار الشرعي ذي العلاقة (وتجنب الازدواج بينهما). إذ إن المعيار الصادر سابقاً، ومع أنه معيار محاسبي قد تناول جوانب شرعية محددة من عملية حساب الزكاة وكانت ضرورية في ظل عدم وجود معيار شرعي في ذلك الوقت.
- مق5. تم إعداد الدراسة الأولية للوقوف على النواحي التي تتطلب المراجعة بالنظر إلى الفجوة القائمة في الممارسات على مستوى الصناعة، وأوصت هذه الدراسة بإجراء تحسينات محدودة على المعيار. وخلال هذه المرحلة تبين أن المعيار لا يواكب المستجدات من عدة نواحٍ، وأن تحسينات محدودة النطاق لن تكون كافية. وبناءً عليه قرر المجلس مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" وإصدار معيار يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، وأفضل الممارسات الدولية في مجال المحاسبة وحاجة الصناعة. واستهلت جولة جديدة في العملية التشاورية مع الأخذ بالحسبان أيضاً تحسين هدف المعيار ونطاقه وإرشاداته لتلبية حاجات الصناعة وجميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة لأغراض التقرير عن الزكاة. وقد اشتمل النطاق الأوسع لهذه المراجعة على تحقيق الاتساق بين معايير المحاسبة المالية المختلفة، وتحديد فيما يتعلق بالتقرير عن الزكاة.

التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق

- مق6. يدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة") تعديلات جوهرية على المعيار الصادر سابقاً (معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة")، ومن ضمنها الجوانب الآتية:
- أ. إن المعيار المعدل هو في الأساس معيار عرض وإفصاح، ولا يتناول الحساب والقياس؛
- ب. يقدم المعيار المعدل الإرشادات إلى فئتين رئيسيتين من المؤسسات هما: "المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة" و"المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة".
- ج. يجب تطبيق متطلبات المحاسبة والتقرير المالي مثل الإثبات والعرض والإفصاح الواردة في هذا المعيار، على المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة نيابةً عن بعض أصحاب المصالح أو جميعهم. أما المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة، فيجب أن تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار على بعض أصحاب المصالح أو جميعهم، حيث ينطبق ذلك.
- د. وفقاً للمعيار المعدل، يجب تطبيق متطلبات الإثبات والعرض والإفصاح عن الزكاة على جميع أصحاب المصالح ذوي العلاقة (وليس حصراً على المساهمين)، مثل أصحاب المصالح التشاركيين وحملة الوحدات في أوعية الاستثمار المختلفة وحملة الصكوك.

- هـ. لا يقدم هذا المعيار الأحكام الشرعية العامة المتعلقة بالزكاة بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بحساب الزكاة حيث أنها وردت في المعيار الشرعي 35 الصادر عن أيوفي بشأن "الزكاة".
- و. يقدم هذا المعيار إرشادات حول وعاء الزكاة السنوي لدى المؤسسة الذي يشتمل على صافي المبلغ الخاضع للزكاة على أساس سنوي. ولغرض هذا المعيار، لا يطبق وعاء الزكاة السنوي على تلك البنود غير الخاضعة للزكاة على أساس سنوي مثل الناتج الزراعي.
- ز. يقدم المعيار المعدّل أمثلة توضيحية للإفصاحات المتعلقة بحساب وعاء الزكاة¹ والفئات التي يعزى إليها باستخدام طريقة صافي الموجودات.
- ح. يستخدم هذا المعيار طريقة صافي الموجودات لغرض بيان وعاء الزكاة فقط، ليتوافق مع المعيار الشرعي، ولتمكين المؤسسة من تقديم الإفصاحات الكافية عن الزكاة التي تنطبق على مختلف فئات أصحاب المصالح (انظر الفقرتين أأ13 وأأ14)²، ومن دون استبعاد إمكانية تطبيق أي طريقة أخرى مناسبة.

¹ انظر الملحق ب (i) و (ii)

² قرر المجلس إصدار إرشادات موجزة لحساب الزكاة وفقاً للمتطلبات الواردة في المعايير الشرعية ذات العلاقة (وذلك بالتنسيق مع المجلس الشرعي لأيوفي).

معييار المحاسبة المالية (39)

التقرير المالي عن الزكاة

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ التقرير المالي المتعلقة بالزكاة التي تترتب على مختلف أصحاب المصالح لدى المؤسسة المالية الإسلامية (المؤسسة).

نطاق المعيار

2. يجب تطبيق هذا المعيار على المؤسسة فيما يتعلق بالإثبات والعرض والإفصاح عن الزكاة المترتبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة. ومع أن حساب الزكاة يجب تطبيقه عموماً بصورة مستقلة على كل مكون من مكونات المؤسسة (الكيان) في المجموعة، إلا أنه يجب تطبيق هذا المعيار على جميع القوائم المالية للمؤسسة، سواء أكانت موحدة أم منفصلة أم منفردة.
3. لا يضع هذا المعيار طريقة لتحديد وعاء الزكاة وقياس الزكاة واجبة الأداء للفترة. [تفسير: يجب على المؤسسة الرجوع إلى الإرشادات الحجية المنطبقة ذات العلاقة (على سبيل المثال المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أبيوفي، أو المتطلبات الرقابية أو توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، وفقاً لمقتضى الحال) لتحديد وعاء الزكاة وقياس الزكاة واجبة الأداء للفترة].
4. لا يتناول هذا المعيار تحديداً المسائل المتعلقة بزكاة الغلال، مثل الناتج الزراعي، والتي تستحق وفقاً للشريعة عند ظهور الناتج، وليس على أساس سنوي. بالنسبة لهذه الزكاة، يجب على المؤسسة أن تضع سياستها المحاسبية الخاصة بها، وتقدم الإفصاحات اللازمة بشأن حساب الزكاة، وأن تطبق متطلبات هذا المعيار، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.

التعريفات

5. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعاني المحددة لها:
 - أ. وعاء الزكاة السنوي: هو مجموع صافي المبالغ الخاضعة للزكاة في نهاية الفترة السنوية (والتي قد تتطابق مع تاريخ التقرير المالي للمؤسسة وقد لا تتطابق معه بالضرورة). وهو لا يشتمل على قيمة الناتج الزراعي أو أي ناتج آخر لا يخضع للزكاة على أساس سنوي.
 - ب. الزكاة المدفوعة مقدماً (يشار إليها أحياناً بالزكاة المؤداة قبل استحقاقها): هي مبلغ الزكاة المدفوع زيادةً على مصروف الزكاة المثبت في قائمة الدخل، وأيضاً فائض مبلغ الزكاة المدفوع من خلال تعديل حقوق الملكية للسنتين الحالية والسابقة؛
 - ج. المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة: هي المؤسسات التي يجب عليها إخراج الزكاة على صافي الموجودات التي تخص بعض أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم، بحيث يستوفى شرط أو أكثر مما يأتي:
 - i. أن تلزم المؤسسة بإخراج الزكاة الواجبة بموجب القانون أو الضوابط الرقابية.
 - ii. أن تكون المؤسسة ملزمة بموجب نظامها الأساسي بإخراج الزكاة الواجبة.
 - iii. صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين يلزمها بإخراج الزكاة الواجبة.
 - iv. عندما تلزم المؤسسة بإخراج الزكاة الواجبة بموجب عقدٍ مع فئة محددة من أصحاب المصالح.
 - د. المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة: هي المؤسسات الأخرى غير تلك الملزمة بإخراج الزكاة [تفسير: وتشتمل على المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة نيابةً عن فئة / فئات محددة من أصحاب المصالح، في حدود ما يترتب على أصحاب المصالح هؤلاء من زكاة]؛
 - هـ. القيمة القابلة للتحقق: هي قيمة خاصة بالمنتشأة، يمكن أن تباع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)؛

و. أصحاب المصالح ذوو العلاقة (لأغراض الزكاة): يشتمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر على من يقدم الأموال على سبيل الاستثمار مهما كانت صفته مثل المساهمين، وأصحاب المصالح التشاركيين،... إلخ؛

ز. الزكاة: هي حق³ لفئات محددة من المستفيدين بالنسبة للفترة السنوية الحالية (وفريضة شرعية على المسلم واجبة الأداء على أشكال معينة من الثروة). ووفقاً للبيئة القانونية التي تعمل فيها المؤسسة، قد تكون الزكاة مصروفةً بالنسبة لها أو التزاماً على المساهمين الأفراد أو غيرهم من أصحاب المصالح؛

ح. الموجودات الزكوية: هي الموجودات الخاضعة للزكاة على أساس سنوي وفقاً للمتطلبات الشرعية؛

ط. مطلوبات الزكاة: هي المبالغ غير المدفوعة من مستحقات الزكاة للسنتين الحالية والسابقة؛

ي. نسبة الزكاة⁴: هي النسبة المطبقة على وعاء الزكاة لغرض حساب الزكاة.

المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة

إثبات مستحقات الزكاة والمطلوبات المتعلقة بها

إثبات زكاة الفترة الحالية المستحقة مصروفةً

6. يجب على المؤسسة الملزمة بإخراج الزكاة قانوناً أو بموجب عقد تأسيسها إثبات الزكاة المستحقة عن الفترة الحالية مصروفةً في قوائمها المالية وفقاً لمتطلبات الفقرة 7.

7. يجب إثبات الزكاة المستحقة عن الفترة الحالية والسابقة، (أو عكسها مصروفةً) أو عكس المصروف وإدراجها في الأرباح والخسائر للفترة. يجب إدراج مصروف الزكاة أو قيده العكسي - الناشئ عن معاملة ما (أو رصيد ذي علاقة) تم إثباتها في الفترة نفسها أو في فترة مختلفة، خارج حساب الأرباح والخسائر، سواءً في قائمة الدخل الشامل الآخر أو مباشرةً في حقوق الملكية - في القائمة ذات العلاقة.

إثبات الزكاة تعديلاً (تسوية) في حقوق الملكية

8. في الحالات التي لا يكون فيها إخراج الزكاة إلزامياً قانوناً أو بموجب عقد التأسيس، وفي الحالات التي يتم فيها توكيل المؤسسة بإخراج الزكاة نيابةً عن فئات محددة من أصحاب المصالح، فيجب تعديل أي مبالغ تم إخراجها لغرض الزكاة مع حقوق ملكية أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

9. في حال عدم كفاية الاحتياطيات القابلة للتوزيع (ضمن حقوق الملكية) للوفاء بالتزامات الزكاة الواجبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة، فيجب إثبات مبلغ الزكاة المستحقة ذمماً مدينياً على أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

إثبات مطلوب الزكاة

10. يجب إثبات الزكاة المستحقة للفترة الحالية ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي للمؤسسة.

11. إذا كان المبلغ الذي تم إخراجها بالنسبة لالتزامات الزكاة في الفترة الحالية و/أو الفترة السابقة يتجاوز المبلغ المستحق لتلك الفترة (الفترة)، فيجب إثبات مبلغ الزكاة مدفوعة مقدماً في قائمة المركز المالي للمؤسسة.

المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة

12. إذا لم تكن المؤسسة ملزمة بإخراج الزكاة (عن بعض أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم) فيجب أن تفصح عن وعاء الزكاة ومبلغ الزكاة الاجمالية المستحقة على ذلك الوعاء، وأيضاً الزكاة عن السهم/ الوحدة للفترة الحالية، المترتبة على أصحاب المصالح ذوي العلاقة.

³ حق محدد ومشروط من أموال المسلمين للفئات الثمانية من المستفيدين الواردة في القرآن الكريم (سورة التوبة: 60).

⁴ انظر الفقرة 4/2/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" معدل الزكاة، والفقرة 2/2/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، لتحديد النصاب (فئات الأموال التي تجب عليها الزكاة).

متطلبات العرض والإفصاح

13. بالإضافة إلى متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يجب على المؤسسة أن تفصح (بحد أدنى) عن الآتي:
- أ. طريقة تحديد وعاء الزكاة، والبنود المكونة له، ومطابقته محاسبياً. يقدم الملحق (ب i و ii) الإفصاحات الإيضاحية لذلك باستخدام طريقة صافي الموجودات؛
 - ب. الإرشادات الحجية ذات العلاقة (على سبيل المثال المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي، أو المتطلبات الرقابية أو توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة) المستخدمة في تحديد هذه الطريقة، بما في ذلك قرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة بشأن المسائل المتعلقة بالزكاة والتي لم يتناولها المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"؛
 - ج. زكاة السهم الواحد و/أو للوحدة لكل وعاء استثماري أو فئة من الاستثمارات، سواء تم إخراجها من قبل المؤسسة أم لا؛
 - د. المطابقة المحاسبية بين مطلوب الزكاة والمصروفات التي تم عرضها في القوائم المالية الموحدة وتلك التي تم عرضها في القوائم المالية المستقلة أو المنفصلة لشركتها التابعة مع وصف موجز لمعالجة الزكاة لدى الشركات التابعة ذات العلاقة وتحديد المبلغ الذي يعزى إلى أصحاب المصالح ذوي العلاقة في الشركة الأم؛
 - هـ. تصريح يبين ما إن كانت المؤسسة تقوم باقتطاع الزكاة وإخراجها بالنيابة عن أصحاب المصالح التشاركين والحسابات الأخرى؛
 - و. في الحالات التي تزيد فيها الزكاة المخرجة لشخص واحد أو مؤسسة خيرية واحدة على 5 ٪ من إجمالي الزكاة مستحقة الدفع، فيجب الإفصاح عن طبيعة المبالغ المدفوعة والتفاصيل المتعلقة بالجهة المستحقة للزكاة؛
 - ز. الفرق بين مبلغ الزكاة المطلوب قانوناً، ومبلغ الزكاة الذي تم تحديده بصورة طوعية (مثلاً، وفقاً لمتطلبات المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" الصادر عن أيوفي والإرشادات ذات العلاقة)، إن وجد؛
 - ح. مبلغ الزكاة المستحق على أموال أصحاب المصالح التشاركين.
 - ط. مبلغ الزكاة المخصص أو المدفوع نيابة عن بعض فئات أصحاب المصالح ذوي العلاقة أو جميعهم [ملاحظة: فيما يتعلق بالموجودات تحت الإدارة خارج الميزانية، يجب إجراء الإفصاحات المناسبة بصورة منفصلة، بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار]؛
 - ي. السياسة المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة عن الناتج الزراعي، إلى جانب مبلغ الزكاة المستحق على هذا الناتج إذا كان للمؤسسة ناتج زراعي (انظر أيضاً الفقرة 4)؛
 - ك. الزكاة المستحقة المحولة من المؤسسة إلى صندوق الزكاة، وكذلك مبالغ الزكاة المستلمة من مصادر الأموال الأخرى، التي تم عرضها وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"؛
 - ل. أي خلاف بين المؤسسة والجهات المعنية بشؤون الزكاة حول مبلغ الزكاة مستحقة الدفع بما في ذلك المبلغ والفترة المتعلقين بالخلاف، بالإضافة إلى أسباب هذا الخلاف.

صندوق الزكاة

14. عندما تحدد المؤسسة مطلوب الزكاة، فيجب تحويل مبلغه (مع الموجودات المرتبطة به) إلى صندوق الزكاة بأثر فوري. ويجب معاملة صندوق الزكاة باعتباره مستقلاً ومنفصلاً عن المؤسسة (على نحو مماثل للموجودات تحت الإدارة). ومثل هذه الموجودات لا ينطبق عليها تعريف موجودات المؤسسة، ولذلك لا يجب أن تكون متاحة للمؤسسة، حتى في حالة التصفية أو الإفلاس.
15. يجب على المؤسسة الإفصاح عن المبالغ والعوائد المحققة من استخدام أموال صندوق الزكاة في الحالات النادرة التي يتم فيها استثمار أموال صندوق الزكاة (في المؤسسة أو لدى مؤسسة أخرى) أو وضعت في حساب جارٍ (قرض) ليس لدى المؤسسة نفسها، وبموجب سياسة داخلية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة يتم وضعها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، وتحديد ما

ورد في المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" 5 الصادر عن أيوفي، كما يجب أن تفصح المؤسسة عن سبب أي تأخير في إخراج الزكاة.

16. مرفق في الملحق (ج) إفصاح إيضاحي عن "مصادر أموال الزكاة واستخداماتها".

تاريخ سريان المعيار

17. يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ في 1 يناير 2023 أو بعده، ويُسمح بالتطبيق المبكر.

تعديلات المعايير الأخرى

18. هذا المعيار يحل محل معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة".

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأبوفي في اجتماعه السادس والعشرين والذي عُقد في 28-29 ربيع الثاني 1443 الموافق 3-4 ديسمبر 2021 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ محمد بوياء ولد محمد فال (الرئيس)
2. الدكتور/ عبد الرحمن الرزين
3. الأستاذ / كامران مالك
4. الأستاذ / عبد الرحمن التوم أحمد الكاندو

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
4. الأستاذ/ عاطف رشيد (المساعد التنفيذي)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (بأ): الإفصاح⁶ الإيضاحي⁷ لحساب الزكاة وإسنادها⁸

إجمالي الموجودات / المطلوبات			أساس التقييم		الإسناد			أساس التقييم		الإسناد		
الموجودات			لأغراض الزكاة (لأغراض فقط)	القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)	حقوق الملكية	الحصة غير المسيطر	أشباه حقوق الملكية	لأغراض المحاسبية (لأغراض فقط)	القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)	حقوق الملكية	الحصة غير المسيطر	أشباه حقوق الملكية
النقد وأشباه النقد (النقد وما في حكمه)			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
الذمم المدينة			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
استثمارات المضاربة [إن لم يكن مشروع المضاربة يخرج الزكاة بصورة مباشرة]			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
استثمارات المشاركة [إن لم يكن مشروع المشاركة يخرج الزكاة بصورة مباشرة]			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
ذمم السلم المدينة			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
ذمم الاستصناع المدينة			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX
الموجودات لغرض المتاجرة			XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX

6 ملاحظة: يتبع هذا الإفصاح الإيضاحي منهجاً قائماً على تعدد الأعمدة لحساب القيم الإجمالية وإسنادها إلى مختلف فئات أصحاب المصالح التشاركيين. ولا بد من التنويه إلى أن هذا يقتصر على أغراض الإفصاح فقط. ويمكن للمؤسسة اتباع أي شكل آخر مناسب للإفصاح بما فيه الإفصاح أحادي العمود الذي يتم فيه تحديد القيم بصورة منفصلة لكل فئة من أصحاب المصالح التشاركيين (انظر الملحق ب(ii) الإفصاح البديل).

7 يجب الإفصاح الكافي عن أية موجودات أو مطلوبات تم استثنائها في الحساب بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها ذات العلاقة.

8 ملاحظة: يعد هذا الملحق وأيضاً (الملحق ب(ii) إفصاحاً) إيضاحياً لحساب الزكاة وإسنادها في القوائم المالية للمؤسسة، ويجب ألا يفسر على أنه إرشادات لحساب الزكاة المنطبقة على المؤسسة وألا يتم الخلط بينهما، ويجب إجراء أي حساب للزكاة بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" والتوجيهات الصادرة عن أيوفي بهذا الشأن.

الإسناد			أساس التقييم		الإسناد			أساس التقييم		إجمالي الموجودات / المطلوبات
أشبه حقوق الملكية	الحصة غير المسيطر ة	حقوق الملكية	القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)	لأغراض الزكاة (لأغراض فقط)	أشبه حقوق الملكية	الحصة غير المسيطر ة	حقوق الملكية	القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)	لأغراض المحاسبة (لأغراض فقط)	الموجودات
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	صافي القيمة القابلة للتحقق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل	المخزون السلمي
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة / التكلفة المستندة	أوراق مالية عالية السيولة
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	عقارات متاحة للبيع
غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	لا ينطبق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	عقارات متاحة للتأجير / للاستخدام الخاص
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	حسب القصد من استخدام الموجودات / صافي الموجودات محل الصكوك أو طبيعة تلك الموجودات	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة / التكلفة المستندة	الاستثمارات في الصكوك
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة القابلة للتحقق /معفاة ... إلخ.	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	أخرى
										المطلوبات
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية = القيمة الاسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	الحسابات الجارية
XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية = القيمة الاسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى القابلة للتعديل لأغراض الزكاة
غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	لا ينطبق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة الدفترية = القيمة الاسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى غير القابلة للتعديل لأغراض الزكاة
غير موجود	غير موجود	غير موجود	غير موجود	لا ينطبق	XXXXX	XXXXX	XXXXX	XXXXX	القيمة العادلة	المخصصات والواجبات (المبالغ الواجبة) الحكمية
XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX		XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX		الإجمالي
XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX							الزكاة المحسوبة بواقع __ و بنسبة مئوية %
XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX							مبالغ الزكاة الأخرى (إن وجدت)*
XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX	XXXXXX							إجمالي الزكاة
*تتضمن مبالغ الزكاة الأخرى الزكاة على الموجودات غير الخاضعة للزكاة بصورتها العادية (مثلاً الزكاة على أصناف محددة من الحيوانات والمنتجات الزراعي و الموارد المعدنية وغيرها)										

الملحق (ب)أ: الإفصاح الإيضاحي⁹ لحساب الزكاة وإسنادها

الموجودات / المطلوبات	أساس التقييم لأغراض المحاسبة (للايضاح فقط)	القيمة المسجلة محاسبياً (وحدة نقدية)	لأغراض الزكاة (للايضاح فقط)	القيمة لأغراض الزكاة (وحدة نقدية)
الموجودات				
النقد وأشبه النقد (النقد وما في حكمه)	التكلفة التاريخية / القيمة العادلة	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق	XXXXXX
الذمم المدينة	القيمة الإسمية مطروحاً منها الربح المؤجل غير المستنفد بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXXX	القيمة الإسمية بعد اقتطاع مخصص الخسائر الإئتمانية	XXXXXX
استثمارات المضاربة [إذا لم يتم إخراج الزكاة من قبل المشروع مباشرة]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة بعد اقتطاع مخصص الهبوط	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق / القيمة القابلة للتحقق لصافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المضاربة (المقياس المفضل)	XXXXXX
استثمارات المشاركة [إذا لم تم إخراج الزكاة من قبل المشروع مباشرة]	التكلفة التاريخية مطروحاً منها الخسائر غير الموزعة بعد اقتطاع مخصص الهبوط (المقياس المفضل)	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق / القيمة القابلة للتحقق لصافي الموجودات الخاضعة للزكاة في مشروع المشاركة (المقياس المفضل)	XXXXXX
السلم	القيمة الإسمية	XXXXXX	القيمة الإسمية	XXXXXX
الاستصناع	القيمة الإسمية	XXXXXX	القيمة الإسمية	XXXXXX
الموجودات لغرض المتاجرة	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق / معفاة ... إلخ.	XXXXXX
المخزون السلعي	التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق	XXXXXX
الأوراق المالية عالية السيولة	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXXX	القيمة العادلة	XXXXXX
عقارات متاحة للبيع	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXXX	القيمة العادلة	XXXXXX
عقارات متاحة للتأجير / للاستخدام الخاص	القيمة العادلة / التكلفة التاريخية مطروحاً منها الإهلاك	XXXXXX	لا ينطبق	غير موجود
الاستثمارات في الصكوك	القيمة العادلة / التكلفة المستنفدة	XXXXXX	حسب الغرض من استخدام الموجودات محل الصكوك أو طبيعتها / صافي الموجودات	XXXXXX
أخرى	وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	XXXXXX	القيمة القابلة للتحقق / معفاة ... إلخ.	XXXXXX
المطلوبات				
الحسابات الجارية	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXXX	القيمة الدفترية	XXXXXX
الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى القابلة للتعديل لأغراض الزكاة	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	XXXXXX	القيمة الدفترية	XXXXXX

⁹ يتبع هذا الإفصاح الإيضاحي منهج أحادي العمود للقيم الإجمالية وإسنادها إلى مختلف فئات أصحاب المصالح التشاركين في نهاية المطاف ولا بد من التنويه إلى أن هذا يقتصر على أغراض الإيضاح فقط.

غير موجود	لا ينطبق	XXXXXX	القيمة الدفترية = القيمة الإسمية مطروحاً منها مبالغ إعادة السداد	الذمم الدائنة والمطلوبات الأخرى غير القابلة للتعديل لأغراض الزكاة
غير موجود	لا ينطبق	XXXXXX	القيمة العادلة	المخصصات والواجبات (المبالغ الواجبة) الحكومية
XXXXXX		XXXXXX		الإجمالي
XXXXXX				الزكاة المحسوبة بواقع ___ و بنسبة مئوية %
XXXXXX				مبالغ الزكاة الأخرى (إن وجدت)*
XXXXXX				إجمالي الزكاة
				الزكاة المنسوبة إلى:
XXXXXX				• المساهمين (المبلغ الإجمالي والمبلغ للسهم الواحد)
XXXXXX				• الحصة غير المسيطرة
XXXXXX				• مختلف فئات أشباه حقوق الملكية / المساهمون التشاركيون
XXXXXX				الإجمالي
*تتضمن مبالغ الزكاة الأخرى الزكاة على الموجودات غير الخاضعة للزكاة بصورتها العادية (مثلاً الزكاة على أصناف محددة من الحيوانات والمنتجات الزراعي و الموارد المعدنية، وغيرها)				

الملحق (ج): الإفصاح الإيضاحي لمصادر الزكاة واستخداماتها

السنة السابقة	السنة الحالية	مصادر الزكاة
XXXXXX	XXXXXX	الرصيد في بداية الفترة
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة المستحقة على المؤسسة / مساهميها
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة المستحقة على أصحاب المصالح التشاركيين (بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار)
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة التي تم إخراجها بصورة طوعية
XXXXXX	XXXXXX	إجمالي الزكاة المتاحة للتوزيع
		استخدامات أموال الزكاة
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة المدفوعة / المؤداة للحكومة
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة المدفوعة / المؤداة لمؤسسات الزكاة المرخصة
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة للفقراء (المتعطفون أو غير المتعطفين: ممن يلتمسون المعونة المالية أو لا يلتمسونها)
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة للمحتاجين (من غير مسألة)
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة للمؤلفة قلوبهم (من غير المسلمين)
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة في الرقاب
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة لابن السبيل (المعسر)
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة للعاملين عليها
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة للغارمين
XXXXXX	XXXXXX	الزكاة في سبيل الله
XXXXXX	XXXXXX	المصروفات الإدارية والعامة بما فيها تكلفة فريق العمل
XXXXXX	XXXXXX	إجمالي الاستخدامات
XXXXXX	XXXXXX	زيادة الموارد على الاستخدامات (نقص الموارد على الاستخدامات)
XXXXXX	XXXXXX	أموال الزكاة غير الموزعة في نهاية الفترة

*تستخدم أموال الزكاة بإجراء توزيعات إلى المؤسسات المسجلة لدى _____ ، واسم المؤسسة تحديداً _____ .
[ملاحظة: يجب عرض التفاصيل الإضافية في إيضاحات القوائم المالية حسب مقتضى الحال، على أساس الأهمية النسبية لكل منها].

الملحق (د): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تحديد النطاق المعدل للمعيار وعنوانه

أ1 ناقش مجلس المحاسبة التابع لأيووفي (المجلس) الحاجة إلى مراجعة معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" ضمن إطار تطوير استراتيجيته في عام 2015. وتبين للمجلس أن معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" قد تم إعداده في عام 1998، بينما صدر المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" في عام 2008. ونظراً للفاصل الزمني الطويل بين إصدار المعيارين فقد تم الوقوف على بعض حالات التناقض التي تم عرضها على المجالس المعنية خلال السنوات الماضية. على سبيل المثال، اقتصر معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" على تقديم الإرشادات المتعلقة بالزكاة إلى المساهمين فقط ولم يتناول أثر الزكاة على أصحاب المصالح الآخرين.

أ2 وقد تباينت آراء أعضاء المجلس بشأن محتوى المعيار المقترح. ولاحظ المجلس أن توقعات الصناعة تتمثل في معيار يتناول حساب الزكاة. ووافق المجلس على أن المعالجات المحاسبية والتقرير المالي والعرض تقع ضمن نطاق عمل المجلس. ومن ناحية أخرى، فإن التفسيرات والشروحات المتعلقة بحساب الزكاة ليست ضمن صلاحيات المجلس. وقد خلص المجلس إلى أن تجنب حالات تداخل الصلاحيات مع المجلس الشرعي لأيووفي يجب أن يتم من خلال الاكتفاء بتقديم مبادئ التقرير المالي إلى الصناعة من خلال هذا المعيار. وتجنباً لأي لبس ومراعاةً للنطاق المعدل بصورة أفضل فقد وافق المجلس على تعديل عنوان المعيار إلى "التقرير المالي عن الزكاة".

أ3 يحدد المعيار الشرعي 35 الصادر عن أيووفي بشأن "الزكاة" الأنواع المختلفة للموجودات الزكوية (الخاضعة للزكاة)، والمطلوبات وتخصيصها. كما يعرف المعيار نسب الزكاة وأوجه إخراجها والأحكام المتعلقة بالمستفيدين (مصارف الزكاة). وبالنظر إلى هذه المعطيات، فقد خلص المجلس إلى أن الأحكام الشرعية العامة مثل الملك التام والنصاب والحوال قد وردت أساساً في "شروط وجوب الزكاة" في الفقرة 3/2 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" و "مقدار الزكاة الواجبة" في الفقرة 3/3 من المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، ومن ثم لم يتطرق إليها هذا المعيار ثانياً.

المؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة
أ4 في أثناء مناقشة النطاق المعدل، رأى المجلس أن الزكاة متطلب قانوني لدى بعض النطاقات الرقابية، بينما لا تعدّ متطلباً قانونياً لدى البعض الآخر، وإنما قد يعين أصحاب المصالح المؤسسة وكلياً عنهم لأغراض الزكاة. وحرصاً على تطبيق المعيار المعدل في معظم النطاقات الرقابية مع حد أدنى من الآثار المترتبة على المؤسسات، يقدم هذا المعيار إرشادات منفصلة "للمؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة" والمؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة"، فيما يتعلق بالمؤسسات الملزمة بإخراج الزكاة يقدم المعيار إرشادات بشأن الكيفية التي يجب على المؤسسة من خلالها تحديد الزكاة الواجبة على صافي موجودات فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم، وإثباتها والإفصاح عنها وإخراجها. أما المؤسسات غير الملزمة بإخراج الزكاة على صافي موجودات فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم فيجب تحديد الزكاة الواجبة والإفصاح عنها لكل فئة من أصحاب المصالح على حدة (على أساس منفصل).

استحقاق الزكاة بموجب النظام الأساسي

أ5 في المرحلة النهائية من تطوير المعيار، رأى أعضاء المجلس أن النظام الأساسي لا يرقى إلى مستوى القانون نظراً لإمكانية تعديله من خلال قرار خاص. ومن ثم فإن إخراج الزكاة في هذه الحالة قد يعدّ تفويضاً من أصحاب المصالح، وبغض النظر عن النظام الأساسي فيجب معاملة الزكاة باعتبارها تعديلاً (تسوية) في حقوق الملكية، إضافةً إلى ذلك فإنها تدفع من توزيعات الأرباح، ومن ثم يجب ألا تعامل معاملة المصروف. وأجرى المجلس تصويتاً بشأن هذه المسألة، وأيد وجهة نظره المبدئية بما يتوافق مع مسودة المعيار، حيث عدت معالجتها مصروفاً في مثل هذه الحالة أكثر ملاءمةً. ويرجع ذلك إلى أن الزكاة من حيث المبدأ لا تحسب على حقوق ملكية المساهمين وإنما على أساس الموجودات الزكوية (الموجودات الخاضعة للزكاة). إضافةً إلى ذلك فإن متطلبات النظام الأساسي يجب أن تعدّ متطلباً قانوني على المؤسسة لهذا الغرض.

أ6 كما أخذ المجلس في الحسبان المزايا الضريبية المتوقعة للمؤسسات. واتفق على أن يأخذ المعيار موقفاً محايداً من الضريبة نظراً لأن أحكام القوانين الضريبية من اختصاص النطاق الرقابي المنظم لها، ويجب ألا تؤثر في المعالجات المحاسبية.

استثناءات النطاق – الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن

- أ 71 ناقش المجلس مسألة الزكاة على الناتج الزراعي وأيضاً المعادن والبنود ذات العلاقة. كما ناقش وجهات النظر والأسباب المختلفة لتضمينها في نطاق المعيار أو استثنائها. ورأى المجلس أن المعيار يقوم أساساً على أرصدة الزكاة السنوية في نهاية الحول (السنة الزكوية). وعلى عكس ذلك تقوم الزكاة على الناتج الزراعي والمعادن على ما تحقق من "ناتج" بدلاً من الأرصدة السنوية. وخلص المجلس إلى أن المعيار يجب ألا يقدم إرشادات بشأن إثبات الزكاة وعرضها وأي نوع آخر من الزكاة لا يستحق على أساس سنوي. وفيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أساس الناتج مثل الناتج الحيواني أو الزراعي أو المعادن فيجب على المؤسسة الإفصاح عن السياسة المحاسبية وإجراء المطابقة المحاسبية للزكاة.

قياس الزكاة

- أ 81 يتناول المعيار أساساً الإفصاح والعرض في كلا حالتي الزكاة، أي إذا كانت متطلباً قانونياً أو طوعية.
- أ 91 أجرى المجلس إعادة تقييم للمعيار وخلص إلى أنه يجب ألا يقدم إرشادات بشأن قياس الزكاة المستحقة، باعتبار ذلك مسألة شرعية بحتة. إضافةً إلى ذلك يتناول المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" مسألة تحديد وعاء الزكاة ويحدد الأصناف المختلفة للموجودات الزكوية والمطلوبات المتعلقة بها، إضافةً إلى تخصيصها واستقطاعها. كما يبين المعيار الشرعي مقدار الزكاة الواجبة ومصارف الزكاة الأساسية. كما أن وضع المعالجات المحاسبية قد يحدث اختلاف في الزكاة ما بين معايير أيوفي ومتطلبات النطاق الرقابي المحلي. وقرر المجلس إضافة متطلبات الإفصاح التي تبين الفرق في مبالغ الزكاة التي تم حسابها وإخراجها وفقاً لمعايير أيوفي والضوابط الأخرى. ومع ذلك وتوخياً للاتساق والشمول فإن المعيار يتضمن إحالات مرجعية إلى المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" حيثما كان ذلك مناسباً.
- أ 101 رأى المجلس أيضاً أن معيرة الأساليب والأسس التي تستخدمها المؤسسات في حساب الزكاة والإفصاح عنها في قوائمها المالية سيساعد على تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية. وإذا كانت المؤسسات ملزمة بإخراج الزكاة فإن المعاملة المحاسبية للزكاة ستؤثر في تحديد صافي دخلها الذي يعد مؤشراً مهماً لمستخدمي القوائم المالية فيما يتخذون من قرارات.
- أ 111 ناقش المجلس مدى مسؤولية المساهمين عن زكاة أصحاب المصالح بمن فيهم أصحاب المصالح التشاركيين. وخلص المجلس إلى أنه في الحالات التي تلزم فيها المؤسسة بإخراج الزكاة عن فئات محددة من أصحاب المصالح أو جميعهم فيجب عليها الإفصاح عن مبالغ الزكاة لكل فئة منهم والطريقة المستخدمة في تحديد تلك المبالغ، والتي قد تتساوى مع المبلغ الفعلي للزكاة الواجبة أو لا تتساوى. وعلى هذا الأساس يجب أن يظل ذلك مسؤولية أصحاب المصالح حصراً. ومع ذلك إذا كانت الزكاة ملزمة قانوناً في نطاق رقابي ما فيجب على المؤسسة أن تطرح الزكاة وتخرجها نيابةً عن أصحاب المصالح المذكورين، وبما يتوافق مع متطلبات هذا المعيار.
- أ 121 كما أدرك المجلس أن الدائنين (بمن فيهم أصحاب حسابات الودائع الجارية) لا يعدون من أصحاب المصالح التشاركيين، ومن ثم فإن الزكاة مستحقة الدفع المتعلقة بأرصدة حساباتهم لا تندرج في نطاق هذا المعيار.

طرق تحديد وعاء الزكاة

- أ 131 قدم معيار المحاسبة المالية 9 بشأن "الزكاة" الصادر سابقاً طريقتين لتحديد وعاء الزكاة، إحداها تقوم على صافي الموجودات والأخرى على صافي الأموال المستثمرة. في حين أن المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة" يتناول فقط طريقة صافي الموجودات لتحديد وعاء الزكاة للمستثمرة. وعليه فقد قرر المجلس مواعمة المعيار المحدث مع المعيار الشرعي، بحيث يقدم معيار المحاسبة المالية إرشادات بشأن إثبات الزكاة وعرضها والإفصاح عنها على أساس صافي موجودات الفئات ذات العلاقة من أصحاب المصالح. وبذلك فإن متطلبات الإفصاح عن وعاء الزكاة تقوم فقط على طريقة صافي الموجودات.
- أ 141 ومع ذلك، وبعد النظر في التعليقات التي أوصت بالسماح بطريقة صافي الأموال المستثمرة، فقد قرر المجلس ألا يمنع استخدام هذه الطريقة نفسها من دون تقديم تفاصيل إضافية. وأعاد المجلس التأكيد على أن الإيضاحات المقدمة في المعيار يجب أن تستند إلى طريقة صافي الموجودات بما يتوافق مع المعيار الشرعي 35 بشأن "الزكاة"، وأنها الطريقة الأنسب لحساب إجمالي الزكاة للمستثمرة ومن ثم تخصيصها إلى الفئات المختلفة من أصحاب المصالح (لأجل إخراجها أو على الأقل لأغراض الإفصاح).

القيمة النقدية المتوقعة

أ 15 كان المعيار الصادر سابقاً بشأن "الزكاة" يتطلب إجراء تقييم للموجودات المتاحة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية والقيمة النقدية المعادلة (سعر البيع السوقي). وفي أثناء المناقشات، رأى المجلس أن هذا المصطلح غير ملائم نظراً لمحدودية نطاقه وتقرر البحث عن مصطلح أفضل لذلك. وقرر المجلس استخدام تعريف ملائم للقيمة القابلة للتحقق وهي القيمة الخاصة بالمنشأة وتعد أدق في الاصطلاح المحاسبي.

مصادر الزكاة واستخداماتها

أ 16 في أثناء مراجعة معيار المحاسبة المالية 1 (المحدث 2021) "العرض والإفصاح العام في البيانات المالية"، قرر المجلس أن قائمة مصادر الزكاة واستخداماتها يجب نقلها إلى إيضاحات القوائم المالية بدلاً من إدراجها ضمن القوائم الأساسية. وبعد مناقشات وافية قرر تقديم إفصاح إيضاحي بشأن ذلك في ملاحق هذا المعيار.

صندوق الزكاة – الموجودات تحت الإدارة غير الخاضعة للسيطرة / غير المملوكة.

أ 17 أخذ المجلس بالحسبان أن الزكاة الواجبة التي تم تحديدها والموجودات ذات العلاقة لم تعد في ملكية المؤسسة (ولا تحت سيطرتها). ومن ثم فيجب تحويل الزكاة الواجبة المحددة والموجودات المتعلقة بها إلى صندوق الزكاة القائم بذاته والمستقل عن المؤسسة (على نحو مماثل للموجودات تحت الإدارة). وأخذ المجلس في الحسبان وجهات نظر اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي وقرر ألا يكون صندوق الزكاة المستقل (صافي موجودات الصندوق) جزءاً من الموجودات الكلية للمؤسسة، وإن في حالة الإفلاس.

الملحق (هـ): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت 1 قرر مجلس المحاسبة التابع لأيو في في اجتماعه الأول الذي عقد في 6 و 7 جمادى الآخرة 1437 هـ الموافق 15 و 16 مارس 2016م وبعد المداولات الوافية إضافة المزيد من الإفصاحات إلى معيار الزكاة بما يتوافق مع المعيار الشرعي بشأن "الزكاة".
- ن ت 2 عقد المجلس اجتماعه السادس بتاريخ 21 و 22 شوال 1438 هـ الموافق 15 و 16 يوليو 2017م حيث تمت مناقشة الورقة الاستشارية وخلص إلى أن حساب الزكاة هو مسألة شرعية وعليه فإن المعيار يجب أن يركز على الإثبات والعرض والإفصاح.
- ن ت 3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول لمراجعة المعيار في 14 رجب 1440 هـ الموافق 21 مارس 2019م، حيث تمت مناقشة المسودة الأولية إلى جانب أمثلة توضيحية مفصلة ومقارنة مع المعيار الشرعي الصادر عن أيوفي.
- ن ت 4 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني لمراجعة المعيار في 14 محرم 1441 هـ الموافق 13 سبتمبر 2019م، حيث تم عرض النسخة الثانية ومناقشة الجدول الزمني لمخرجات المشروع وسبل متابعته. وتمت الموافقة على إضافة المعيار إلى جدول أعمال اجتماع المجلس القادم.
- ن ت 5 عقد المجلس المحاسبي اجتماعه الخامس عشر في 15 و 16 محرم 1441 هـ الموافق 14 و 15 سبتمبر 2019 حيث ناقش الجوانب المختلفة للمعيار واستكمل نطاق المعيار وهيكله الأساسي. كما طلب من الأمانة العامة ومجموعة العمل عرض مسودة المعيار في الاجتماع القادم للمجلس واستكمال المسودة في صيغتها النهائية.
- ن ت 6 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 17 صفر 1441 هـ الموافق 17 أكتوبر 2019م، لمناقشة واستكمال مسودة المعيار. وقد أجرت مجموعة العمل في هذا الاجتماع التعديلات الضرورية وأوصت بعرض مسودة المعيار في الاجتماع القادم للمجلس بعد إدخال التعديلات التي اقترحتها مجموعة العمل.
- ن ت 7 عقد اجتماع المجلس المحاسبة السادس عشر في 2 و 3 ربيع الأول 1441 هـ الموافق 31 أكتوبر و 1 نوفمبر 2019، حيث تم عرض مسودة المعيار مع النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل. وبعد المناقشة تمت الموافقة على إصدار المسودة من حيث المبدأ.
- ن ت 8 بعد إدخال توصيات المجلس وأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار وبعد مراجعته مرة أخرى من قبل مجموعة العمل، تم عرض جملة الملاحظات التي أبدتها مجموعة العمل على المجلس في اجتماعه الثامن عشر في 1 و 2 ذي القعدة 1441 هـ الموافق 22 و 23 يونيو 2020م.
- ن ت 9 تم إصدار المسودة بعد إدخال التعديلات التي طلبها المجلس في 17 ذي القعدة 1441 هـ الموافق 8 يوليو 2020م.
- ن ت 10 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها العشرين في 14 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 29 نوفمبر 2020م، وتمت مناقشة المعيار بما يتوافق مع المعايير الشرعية.
- ن ت 11 عقدت جلستنا استماع لمسودة المعيار عبر الإنترنت (ويبنار) في نوفمبر 2020 وأبريل 2021. وعقدت جلسة استماع أخرى باللغة العربية في يوليو 2021 عبر الإنترنت (ويبنار).
- ن ت 12 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من المشاركين من الصناعة للمناقشة في اجتماعين لمجموعة العمل عقداً في 25 ذي الحجة هـ 1442 هـ الموافق 4 أغسطس 2021 و 3 محرم 1443 هـ الموافق 11 أغسطس 2021. وبعد المداولات الوافية تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
- ن ت 13 تم عرض المعيار في الاجتماع الخامس والعشرين للمجلس الذي عقد في 25 و 26 محرم 1443 هـ الموافق 2 و 3 سبتمبر 2021م. وتمت الموافقة على المعيار من حيث المبدأ وطلب المجلس إجراء التعديلات المقترحة.
- ن ت 14 عرض المعيار على اللجنة الاستشارية للمصلحة العامة التابعة لأيو في في 27 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 2 ديسمبر 2021. ولم تقف اللجنة على أية اعتبارات تمس المصلح العامة.
- ن ت 15 تم إجراء عرض موجه للمعيار على المجلس في اجتماعه السادس والعشرين في 28 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 3 و 4 ديسمبر 2021م. وبعد إجراء التعديلات التي طلبها المجلس تمت الموافقة على نشر المعيار من دون أي تعديلات إضافية.

ن ت16 بعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصدار المعيار في 27 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 31 ديسمبر 2021.